محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائيـــــة

رقم القضية: ٢٠١٤/١٨٢٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف الطاهات، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، حسين السكران

المميـــز:

المميز ضده: الحق العـــام.

جهة التمييز: القرار رقم ٢٠١٤/٥١٢٧ والصادر عن محكمة استئناف جنايات عمان والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف بحق المـتهم بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٨ والمنبثق عن القضية الجنائية رقم ٢٠١٣/٨١٥ فصل ٢٠١٣/١٢/٣١ جنايات الزرقاء.

lawpedia.jo

وقائع التمييز: حيث عن محكمة الاستئناف قد فصله بمقدار العقوبة وأيده القرار بحق المميز بموجب القرار الاستئنافي رقم ٢٠١٤/٥١٢٧ ويتقدم المميز إن للطعن في قرار محكمة الاستئناف وللخطأ في تطبيق القانون على الوقائع وللأسباب التالية:

١) أخطأت محكمة الاستئناف بتطبيق القانون على الوقائع ومـن حيـث وزن البينـة واستخلاص النقاط القانونية وذلك باعتمادها على بينات النيابة فقط ولم تأخذ بعـين الاعتبار بينات الدفاع والتي تمثلت بتهديد وإيذاء لأم المتهم فيما لم يغير أقواله مما يشكل خطأ بتطبيق القانون وتحديداً نص المادة ٢١٦/أ عقوبات وتقدمه بشهادة أمام محكمة الجنايات بسبب وجود التهديد بإلحاق ضرر فاحش بالأصول بوالدته التـي

سمعت تهديد الغير له فيما إذا لم يغير أقواله وتحت الإكراه والتهديد غير أقواله أمام محكمة الموضوع عندما كان شاهداً للحق العام ومشتكياً الأمر الـــذي لـــم تأخـــذه المحكمة بعين الاعتبار.

٢) أخطأت محكمة الاستئناف بتطبيق القانون من حيث حرمان المميز من الأخذ بعين الاعتبار بالإفادة الدفاعية والتي تؤيدها بينة الدفاع والتي لـــم تأخـــذ بهـــا محكمـــة الموضوع برغم الأثر البالغ لها في الإثبات وبالتناوب خالفت محكمة الموضوع ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز بهيئتها العامة بأن الشك يفسر لصالح المـــتهم ولا يشترط ببينة النفي بأن تقطع بعدم وقوع الجرم ويكفي أن تثير الشـــك فـــي ذهـــن الحكمة حول ما جاء ببينة الإثبات لطفاً قرار رقم (٢٠٠٨/٩٩٣/ هيئة عامة).

٣) أخطأت محكمة الاستئناف ومحكمة جنايات الزرقاء بتطبيق القانون من حيث وزن البينة واستخلاص النقاط القانونية وعدم الأخذ ببيناته الدفاعية والتي تتمثـــل بـــأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته وبشهادة أم المتهم التي سمعت عبارات التهديد بإلحاق الضرر الفاحش وخطر مما قد يقع عليها وبابنها فيما لو لم يغير أقواله أمام محكمة الموضوع وتحت هذا الإكراه كانت شهادته مما ينفي القصد الجرمي.

٤) أخطأت محكمة الاستئناف وكذلك محكمة جنايات الزرقاء بعدم البحث بشكل كامـــل ومفصل لركن القصد حيث إن الشاهد أمام محكمة الموضوع لم يزد بشهادته وإنما أنقص منها وتحت التهديد ولكي يجنب والدته ضرر فـــاحش مـــن جـــراء تهديـــد المتهمين وهذا يمثل سبب يعفي من العقاب برغم من وجوده وتقديم البينة عليها لـــم يأخذ بعين الاعتبار عند النطق بالحكم.

الطلب: يلتمس المميز من هيئة عدالة محكمتكم للأسباب أعلاه ولما تجده من أسباب:

١-قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية لكونه صادف آخر يوم عطلة رسمية.

lawpedia.jo

٢-وفي الموضوع نقض القرار المميز وإعلان براءة و/أو عدم مسؤولية وإعفاء المميـــز المتهم من العقاب لعدم توافر أركان جناية شهادة الزور ولعدم الإثبات وبالتناوب لتوافر حالة من حالات الإعفاء من العقاب حسب نص المادة ٢١٦/أ قانون العقوبات.

وبتـــاريخ ٢٠١٤/٩/٢٩ طلـــب مســـاعد النيابـــة العامـــة بمطالعتـــه الخطيـــة رقـــم ١٤٤٦/٢٠١٤/٢/٢ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــــــرار

لدى التدقيـــق والمداولـــة قانوناً نجد إن النيابة العامة أحالت المتهم إلى محكمة جنايات الزرقاء لمحاكمته عن تهمة:

-جناية شهادة الزور بحدود المادة ٢/٢١٤ عقوبات.

وتتلخص الواقعة التي ساقتها النيابة العامة وطلبت محاكمته على أساسها.

lawpedia.jo

إنه بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٣ أدلى المتهم بشهادته أمام مدعي عام الزرقاء في الدعوى التحقيقية رقم ٢٠١٢/٣٦٢٨ حيث ذكر وتحت القسم القانوني أن كل من ، وبتاريخ ٢٠١٢/١/٢٢ قاموا بالإمساك به وقام بضربه بوساطة قنوة على ظهره ورقبته وقام بأخذ مبلغ مئة دينار من غلة التكسي وبتـــاريخ ٢٠١٣/٦/١٨ أدلى المتهم بشهادته أمام محكمة جنايات الزرقاء في الدعوى الجنائية رقم ٢٠١٣/٣٦١ أن جميع أقواله أمام مدعي عام الزرقاء صحيحة باستثناء أن المتهم لم يأخذ مبلـــغ مئة دينار من غلة التكسي وجرت الملاحقة.

نظرت محكمة جنايات الزرقاء الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت حكمها برقم ٢٠١٣/٨١٥ تاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١ القاضي بتجريم المتهم والحكم عليـــه

بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ونظراً لكونه شاباً في مقتبل العمر قررت تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرتضِ المحكوم عليه بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً وأصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم (٢٠١٤/٥١٢٧) تاريخ ٢٠١٤/٢/١٨ قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

لم يرتض المحكوم عليه بالحكم الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة فيه.

وبتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول الطعن التمييزي شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه.

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي التي تنصب على تخطئة محكمة الاستئناف ومحكمة جنايات الزرقاء بالنتيجة التي توصلت إليها ووزن البينة وعدم الأخذ بالبينة الدفاعية وإن شهادته أمام محكمة الجنايات بسبب وجود التهديد دفعه لتغيير أقواله مما ينفي عنه القصد فهذا يمثل سبباً للإعفاء من العقوبة وخالفت تطبيق القانون.

وفي ذلك نجد إن ما يثيره الطاعن بأنه غير أقواله أمام محكمة الجنايات لوجود تهديد له وإيذاء لأمه وإنه مكره لذلك فإن هذه الأقوال تتوجب تقديم بينة تقتنع بها المحكمة كسائر الأدلة المقدمة وفقاً لصلاحيتها بالمادة ١٤٧ من الأصول الجزائية.

وحيث لم تقدم مثل هذه البينة فإنه لا يصار إلى استعمال أحكام المادة ٢١٦ من قانون العقوبات والقرار المطعون فيه جاء موافقاً للقانون من هذا الجانب.

أما باقي ما يثيره الطاعن بطعنه نجد إن المميز أدلى بشهادته لدى مدعي عام الزرقاء بوقائع رئيسة ومنها قيام ليث بأخذ مبلغ مئة دينار من غلة التكسي ثم رجع

lawpedia.jo

عنها أمام محكمة الجنايات أي أنه قام بالإدلاء بشهادتين متناقضتين كاذب في إحـــدى هاتين الشهادتين ومرتكب لجريمة شهادة الزور المنصـــوص عليهـــا بالمـــادة ٢/٢١٤ عقوبات.

وحيث انتهت محكمة الجنايات وأيدتها محكمة الاستئناف إلى تجريم المـــتهم بهـــذه الجناية والحكم عليه بالعقوبة المقررة لها ضمن الحد القانوني ومنحته أســـباباً مخففـــة تقديرية عملاً بأحكام المادة ٤/٩٩ من قانون العقوبات وخفضت العقوبة إلى الحبس مدة سنة واحدة والرسوم فتكون المحكمة قد راعت ظروف المتهم وظروف القضية وطبقت القانون تطبيقاً سليماً ووزن البينة بعد مناقشتها وأخذت بها وطرحت البينـــة الدفاعيـــة وجاء استخلاصها سائغاً وسليماً وطبقت القانون بشكل سليم فإن القرار المطعون فيـــه جاء متفقاً وأحكام القانون وبدورنا نقر محكمة الاستئناف بتأييد القرار الصـــادر عـــن محكمة الجنايات وهذه الأسباب لا ترد على القرار المميز مما يتوجب ردها.

لذلك نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ١٢ محـــرم سنـــة ١٤٣٦هـ الموافـــق ٥/١١/٢٠١٤م.

عضـــــو **عضـــــو** **القاضـــي المترئـــس**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م

lawpedia.jo